Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
الإيضاح
مركز الشيخ زايد الإسلامي جامعة پشاور
www.al-idah.pk
VOL. 44 Issue. I
Jan-Jun 2026

تفسير الجزء الرابع من القرآن الكريم بالسنة النبوية عند الطبري في تفسيره جامع البيان

The Interpretation of the Fourth Part (al-Juzʾ al-Rābiʿ) of the Qur'an through the Prophetic Sunnah in al-Ṭabarī's Jāmiʿ al-Bayān: An Analytical Study

Issue: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/44*
URL: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/1003*
Article DOI: *https://doi.org/10.37556/al-idah.044.01.1003*

Author (s):
Abdallah Nafea Obaid Bandar Al-Kubaisy
Lecturer, Imam, and Khatib. College: Al-Imam Al-A'zam University College, Department of Usul al-Din, Specialization in Tafsir (Qur'anic Exegesis).Iraq, Email: *bn642222@gmail.com*

How to Cite **:** *Abdallah Nafea Obaid Bandar Al-Kubaisy 2026. The Interpretation of the Fourth Part (al-Juzʾ al-Rābiʿ) of the Qur'an through the Prophetic Sunnah in al-Ṭabarī's Jāmiʿ al-Bayān: An Analytical Study. Al-Idah . 44, -1 (Jun. 2026), 1 - 23.*

Publisher **:** *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah . 44, -1 (Jun. 2026), 1 - 23.*

Article History:

Received on:	***21 – Jan - 2026***
Accepted on:	***27 – March- 2026***
Published on:	***30 – June - 2026***

This work is licensed under a Creative Common Attribution 4.0 International License
Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing
Islamic Research Index
Australian Islamic Library
Crossref
DOAJ Directory of Open Access Journals
International Scientific Indexing
Index Copernicus International

Abstract

The interpretation of the Noble Qur'an through the Prophetic Sunnah (al-Sunnah al-Nabawiyyah) represents one of the most significant fields of Qur'anic studies, given that one of the primary functions of the Sunnah is to elucidate the intended meanings of the Divine Revelation. Consequently, scholars engaged in Tafsīr and ʿUlūm al-Qurʾān have devoted considerable attention to examining the Qur'an in light of the Sunnah.

This methodological approach is clearly reflected in the exegetical work of the eminent Qur'anic commentator, Imām al-Ṭabarī (d. 310 AH), whose Jāmiʿ al-Bayān relies extensively on narrations transmitted from the Prophet ﷺ, the Companions (al-Ṣaḥābah), and the Successors (al-Tābiʿūn), to the extent that his name has become closely associated with al-tafsīr bi al-maʾthūr (tradition-based exegesis).

This study aims to investigate the instances in which al-Ṭabarī employed the Prophetic Sunnah in his interpretation of the fourth part (al-juzʾ al-rābiʿ) of the Qur'an in Jāmiʿ al-Bayān. Through inductive and analytical examination, the study demonstrates al-Ṭabarī's extensive reliance on the Sunnah in clarifying Qur'anic meanings and in determining the most preferable interpretation among competing exegetical opinions.

The study concludes that, within the selected portion of the Qur'an, Imām al-Ṭabarī devoted greater attention to the linguistic and semantic dimensions of Qur'anic expressions than to juristic (fiqhī), legal-theoretical (uṣūlī), or theological (ʿaqadī) discussions.

Keywords: *afsīr bi al-Maʾthūr; Prophetic Sunnah (al-Sunnah al-Nabawiyyah); Imām al-Ṭabarī; Jāmiʿ al-Bayān; Qur'anic Exegesis (Tafsīr); al-Juzʾ al-Rābiʿ; Qur'anic Interpretation; ʿUlūm al-Qurʾān; Exegetical Methodology; Semantic Analysis.*

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخص البحث

إن موضوع تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية من أهم وأجل المواضيع التي تعنى بالاهتمام والدراسة، ذلك أن من مهام السنة النبوية هو بيان المراد من كلام الله تعالى، ولذلك نجد أن المشتغلين بدراسات التفسير وعلوم القرآن يعطون دراسة القرآن الكريم من خلال السنة النبوية أهمية كبيرة.

وهذا ما نجده عند شيخ المفسرين الإمام الطبري الذي كان تفسيره معتمدا على ما جاء عن النبي–صلى الله عيه وسلم– والصحابة والتابعين، حتى صار اسمه علما على التفسير بالأثر.

يهدف هذا البحث إلى دراسة المواطن التي اعتمد فيها الطبري على السنة النبوية عند تفسيره للجزء الرابع من القرآن الكريم في جامع البيان، ومن خلال التتبع والاستقراء نجد اعتماد الطبري على السنة النبوية واضحا لأجل تحرير المعاني القرآنية، والترجيح بين الأقوال.

وقد توصل القبحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن الإمام الطبري يركز في تفسيره على معاني الألفاظ أكثر من المعاني الفقهية والأصولية والعقدية.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله -ﷺ- أما بعد:

مما لا يخفى أن السنة النبوية شارحة للقرآن، ومبينة له، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾(٢)، وعن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»(٣).

ولذلك كانت عبارات الأئمة في غاية الدقة فعن الأوزاعي عن مكحول قال: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن، وبه عن الأوزاعي قال: قال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة، قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه(٤).

ولأهمية هذا الموضوع جاء هذا البحث تحت عنوان: "تفسير الجزء الرابع من القرآن الكريم بالسنة النبوية عند الطبري في تفسيره جامع البيان"، ويهدف الباحث إلى معرفة مدى اعتماد الإمام الطبري على السنة النبوية في تفسيره "جامع البيان" وبيان الطرق التي سلكها في تحرير المعاني والترجيح بين الأقوال.

مشكلة البحث:

من المعلوم أن تفسير الإمام الطبري ""جامع البيان" من أشهر التفاسير إن لم يكن أشهرها الذي عني بالمأثور من السنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين، فيمكن للباحث صياغة مشكلة البحث بالسؤال التالي:

هل اعتمد الإمام الطبري في تفسيره على السنة النبوية، وما هي الطريقة في الترجيح بين الأقوال؟.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في معرفة المواطن التي استخدمت السنة النبوية في تحرير المعاني، ثم المنهج التحليلي في تبوين تلك المواطن ضمن أبواب التفسير بالسنة النبوية.

خطة البحث:

جاء البحث مكونا من مقدمة تضمنت مشكلة ومنهج البحث، وأربعة مطالب وخاتمة وكما يلي:

مقدمة

المطلب الأول: قاعدة: أن ينص على تفسير آية أو لفظة

المطلب الثاني: قاعدة: أن يشكل على الصحابة فهم آية فيبينها لهم

المطلب الثالث: قاعدة أن يرد من كلامه عليه الصلاة والسلام ما يصلح أن تفسر به الآية مع أن الآية لم يرد لها ذكر في حديثه -ﷺ-

المطلب الرابع: قاعدة: (أحوال القرآن مع السنة)

خاتمة

تمهيد في التعريف بالإمام الطبري والتفسير بالسنة النبوية

أولاً: الإمام الطبري (اسمه ونسبه):

هو أبو جعفر، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، الإمام الجليل والمجتهد المطلق، صاحب التصانيف المشهورة، رحل من بلده طبرستان في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، فسمع بمصر والشام والعراق، علامة وقته وإمام عصره وفقيه زمانه ولد بآمل سنة ٢٢٤هـ ومات في شوال وله ٨٧ سنة (٥).

قال الخطيب البغدادي: " كان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظا لكتاب الله، عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفا بأيام الناس وأخبارهم، وله الكتاب المشهور " في تارخ الأمم والملوك "، وكتاب في " التفسير " لم يصنف أحد مثله، وكتاب سماه " تهذيب الآثار " لم أر سواه في معناه إلا أنه لم يتمه، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة، واختيار من أقاويل الفقهاء"(٦).

قال الخالدي: "لقد أصل الإمام الطبري علم التفسير تأصيلا راسخا موضوعيا يعتمد الأثر واللغة والنظر " فمنهجه يجمع بين الخطين الأساسيين في التفسير قبله: خط التفسير، بالمأثور القائم على النقل والرواية، وخط التفسير البياني القائم على اللغة والبيان، وهو خير من يمثل منهج التفسير الأثري النظري(٧).

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة:

هو الخطوة المرحلية الضرورية الثانية بعد تفسير القرآن بالقرآن، فالسنة بمفهومها العام موضحة للقرآن ومبينة له،، تقيد مطلقه وتبين مجمله وتخصص عامه وتوضح مشكله(٨).

قال الطبري في حرصه على التفسير بالسنة: "أنّ مما أنزل الله من القرآن على نبيه ﷺ، ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول -ﷺ-، وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره - واجبه وندْبه وإرشاده، وصنوف نَهيه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلْقه لبعضَ، وما أشبه ذلك منَ أحكام آية، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله -ﷺ- لأمَّته، وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان رسول الله -ﷺ- له تأويلَه بنصٍ منه عليه، أو بدلالة قد نصبها، دالّة أمَّتَه على تأويله"(٩).

المطلب الأول: قاعدة: أن ينص على تفسير آية أو لفظة:

أولاً: في قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ (١٠)، قال أبو جعفر: فتأويل الكلام: لن تنالوا، أيها المؤمنون، جنة ربكم حتى تنفقوا مما تحبون، يقول: حتى تتصدقوا مما تحبون وتهوون أن يكون لكم، من نفيس أموالكم(١١)، ثم ساق الدليل على ذلك معتمدا على الشواهد من السنة النبوية، فعن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾، أو هذه الآية: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا ﴾(١٢)، قال أبو طلحة، يا رسول الله، حائطي الذي بكذا وكذا صدقة، ولو استطعت أن أجعله سرًّا لم أجعله علانية! فقال رسول الله -ﷺ-: «اجعلها في فقراء أهلك»(١٣).

وروى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك، يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحى، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله -ﷺ- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله -ﷺ- فقال: إن الله يقول في كتابه: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحى، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله،

فضعها، يا رسول الله، حيث شئت، قال رسول الله -ﷺ-: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه(١٤).

المطلب الثاني: قاعدة: أن يشكل على الصحابة فهم آية فيبينها لهم:

أولاً: في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ (١٥)، قال: أبو جعفر الطبري: والصواب من القول في ذلك ما قال جل ثناؤه فيه: إن أول بيت مبارك وهدى وضع للناس، للذي ببكة، ومعنى ذلك: إن أول بيت وضع للناس، أي: لعبادة الله فيه، مباركاً وهدى، يعني بذلك: ومآبا لنسك الناسكين وطواف الطائفين، تعظيما لله وإجلالا له =للذي ببكة= لصحة الخبر بذلك عن رسول الله -ﷺ- فعن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال، قلت: يا رسول الله، أيُّ مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «المسجد الأقصى»، قال: كم بينهما؟، قال: «أربعون سنة»(١٦).

وروى البخاري من حديث عن أبي ذر -رضي الله عنه-، قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قلت: ثم أي؟، قال: «ثم المسجد الأقصى» قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون»، ثم قال: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد»(١٧).

ثانياً: في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾(١٨) [آل عمران:٩٧]، قال أبو جعفر السبيل الزاد والراحلة، أخبرنا إبراهيم بن يزيد الخوزي قال: سمعت مُحَمَّد بن عباد بن جعفر يحدث، عن ابن عمر قال: قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»(١٩).

روى الحاكم في مستدركه من حديث عن أنس، رضي الله عنه، أن رسول الله -ﷺ- سئل عن قول الله: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾ فقيل: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»(٢٠).

المطلب الثالث: قاعدة أن يرد من كلامه عليه الصلاة والسلام ما يصلح أن تفسر به الآية مع أن الآية لم يرد لها ذكر في حديثه ﷺ

أولاً: في قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾(٢١)، قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قال الحسن، (نحن آخرها وأكرمها على الله) عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: « ألا إنكم وفيتم سبعين أمَّة، أنتم آخرها وأكرمها على الله»(٢٢).

وروى أحمد في مسنده: حدثنا يحيى، عن بهز، حدثني أبي، عن جدي، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إنكم وفيتم سبعين أمة أنتم آخرها، وأكرمها على الله»(٢٣).

ثانياً: في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(٢٤)، قال أبو جعفر: قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: وتعلقوا بأسباب الله جميعا، يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسَّكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله وعن جابر -رضي الله عنه-, قال: خط لنا رسول الله -ﷺ- خطا فقال: «هذا سبيل», ثم خط خطوطا فقال: «هذه سبل الشيطان, فما منها سبيل إلا عليها شيطان يدعو إليه الناس, فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه, وأنا تارك فيكم الثقلين: أولهما كتاب الله عز وجل, فيه الهدى والنور, من استمسك به وأخذ به كان على الهدى, ومن تركه وأخطأه كان على الضلالة, وأهل بيتي أذكركم الله عز وجل في أهل بيتي ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ ﴾»(٢٥).

روى مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم فعن يزيد بن حيان، قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة، وعمر بن مسلم، إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا، رأيت رسول الله -ﷺ-، وسمعت حديثه، وغزوت معه، وصليت خلفه لقد لقيت، يا زيد خيرا كثيرا، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله -ﷺ-، قال: يا ابن أخي والله لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله -ﷺ-، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا، فلا تكلفونيه، ثم قال: قام رسول الله -ﷺ- يوما فينا خطيبا، بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: « أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به » فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم(٢٦).

ثالثاً: في قوله تعالى: ﴿ لَيْسُواْ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾(٢٧)، قال أبو جعفر: فالقائم على حدود الله: هو الثابت على التمسك بما أمره الله به،

واجتناب ما نهاه الله عنه، الخبر الذي رواه النعمان بن بشير، عن النبي -ﷺ- أنه قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم ركبوا سفينة»(٢٨).

روى البخاري في صحيحه من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-، عن النبي -ﷺ- قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا»(٢٩).

رابعاً: في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣٠)، قال أبو جعفر أن اليوم الذي كان فيه النبي -ﷺ- يبويء المؤمنين القتال هو يوم أحد، ولكن كيف يكون الغدوة وهي بداية النهار والنبي ﷺ خرج بعد صلاة الجمعة، وقد استدل من السنة بحديث أن رسول الله -ﷺ- راح حين صلَّى الجمعة إلى أحد، دخل فلبس لأمته، وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة، وقد مات في ذلك اليوم رجل من الأنصار، فصلى عليه رسول الله -ﷺ-، ثم خرج عليهم، وقال: « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل؟»(٣١).

فعن جابر بن عبد الله، قال: استشار رسول الله -ﷺ- الناس يوم أحد فقال: «إني رأيت فيما يرى النائم كأني لفي درع حصينة وكأن بقرا تنحر وتباع ففسرت الدرع المدينة والبقر نفرا والله خير، فلو قاتلتموهم في السكك فرماهم النساء من فوق الحيطان» قالوا: فيدخلون علينا المدينة ما دخلت علينا قط ولكن نخرج إليهم قال: «فشأنكم إذا» قال: ثم ندموا فقالوا: رددنا على رسول الله -ﷺ- رأيه فأتوا النبي -ﷺ- فقالوا: يا رسول الله، رأيك فقال: ما كان لنبي أن يلبس لأمته ثم يضعها حتى يقاتل(٣٢).

خامساً: في قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾(٣٣)، قال أبو جعفر: فهذه الأخبار التي ذكرنا بعضها عن رسول الله -ﷺ- أنه قال لأصحابه: تسوَّموا فإن الملائكة قد تسوَّمت" وقول أبي أسيد: "خرجت الملائكة في عمائم صفر قد طرحوها بين أكتافهم"، وقول من قال منهم: "مسومين" معلمين = ينبئ جميع ذلك عن صحة ما اخترنا من القراءة في ذلك، وأن التسويم كان من الملائكة بأنفسها، على نحو ما قلنا في ذلك فيما مضى(٣٤).

وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله -ﷺ- في قوله ﴿ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾، قال: «معلمين، وكانت سيماء الملائكة يوم بدر عمائم سود، ويوم أحد عمائم حمر»(٣٥).

سادساً: قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾(٣٦)، قال أبو جعفر قال الحسن في قوله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية كلها، فقال: جاء أبو سفيان من الحول غضبان لما صنع بأصحابه يوم بدر، فقاتل أصحاب مُحَمَّد -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد قتالا شديدا، حتى قتل منهم بعدد الأسارى يوم بدر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمة علم الله أنها قد خالطت غضبا: كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الإسلام! فقال الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾"(٣٧).

روى البخاري من حديث عن ابن عمر، أنه سمع النبي -ﷺ-، يقول في صلاة الفجر ورفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا، ولك الحمد في الأخيرة»، ثم قال: «اللهم العن فلانا وفلانا»، فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾(٣٨).

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث عن أنس بن مالك، أن النبي -ﷺ- كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في جبهته، حتى سال الدم على وجهه فقال: « كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم » فنزلت هذه الآية: قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾(٣٩).

سابعاً: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(٤٠)، قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا، قول من قال: "الإصرار"، الإقامة على الذنب عامدا، وترك التوبة منه، ولا معنى لقول من قال: "الإصرار على الذنب هو مواقعته"، لأن الله عز وجل مدح بترك الإصرار على الذنب مواقع الذنب، فقال: "والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون"، ولو كان المواقع الذنب مصرًّا بمواقعته إياه، لم يكن للاستغفار وجه مفهوم، لأن الاستغفار من الذنب إنما هو التوبة منه والندم، ولا يعرف للاستغفار من ذنب لم يواقعه صاحبه، وجه. وقد روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: "ما أصرَّ من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة"(٤١).

روى أبو داود في سننه من حديث أبو بكر-رضي الله عنه-، أنه قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «ما من عبد يذنب ذنبا، فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له، ثم قرأ

هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾»"(٤٢).

ثامناً: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ﴾(٤٣)، قال أبو جعفر: يعني بقوله تعالى ذكره:" ولقد صدقكم الله"، أيها المؤمنون من أصحاب مُحَمَّد -ﷺ- بأحد وعده الذي وعدهم على لسان رسوله مُحَمَّد -ﷺ-(٤٤).

روى البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما-، يحدث قال: جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- على الرجالة يوم أحد، وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير، فقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم، هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم»، فهزموهم، قال: فأنا والله رأيت النساء يشتددن، قد بدت خلاخلهن وأسوقهن، رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله -ﷺ-؟ قالوا: والله لنأتين الناس، فلنصيبن من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم"(٤٥).

تاسعاً: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ﴾(٤٦)، قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندي، قراءة من قرأ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ بمعنى: ما الغلول من صفات الأنبياء، ولا يكون نبيًّا من غلَّ، عن سعيد بن جبير وعكرمة في قوله: "وما كان لنبي أن يغل"، قالا يغَل = قال: قال عكرمة أو غيره، عن ابن عباس، قال = كانت قطيفة فقدت يوم بدر، فقالوا: أخذها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"! قال: فأنزل الله هذه الآية: "وما كان لنبي أن يغل"(٤٧).

ثم قال أبو جعفر: وإنما اخترنا ذلك، لأن الله عز وجل أوعد عقيب قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ أهل الغلول فقال: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ الآية والتي بعدها، فكان في وعيده عقيب ذلك أهل الغلول، الدليل الواضح على أنه إنما نهى بذلك عن الغلول، وأخبر عباده أن الغلول ليس من صفات أنبيائه بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ لأنه لو كان إنما نهى بذلك أصحاب رسول الله -ﷺ- أن يتهموا رسول الله -ﷺ- بالغلول، لعقَّب ذلك بالوعيد على التُّهمة وسوء الظن برسول الله -ﷺ- ، لا بالوعيد على الغلول. وفي تعقيبه ذلك بالوعيد على الغلول، بيانٌ بيّنٌ، أنه إنما عرّف المؤمنين وغيرهم من عباده أن الغلول منتفٍ من صفة الأنبياء وأخلاقهم، لأنّ ذلك جرَم عظيم، والأنبياء لا تأتي مثله(٤٨).

روى أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " نزلت هذه الآية ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ في قطيفة حمراء، فقدت يوم بدر فقال: بعض الناس لعل رسول الله -ﷺ- أخذها، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ إلى آخر الآية " قال أبو داود: «يغل مفتوحة الياء»(٤٩).

عاشراً: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾(٥٠)، قال أبو جعفر: يعني بذلك تعالى ذكره: ومن يخن من غنائم المسلمين شيئا وفيئهم وغير ذلك، يأت به يوم القيامة في المحشر، حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن رسول الله -ﷺ- : أنه قام خطيبا فوعظ وذكّر ثم قال: ألا عسى رجل منكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء، (١) يقول: يا رسول الله، أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك! ألا هل عسى رجل منكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة، يقول: يا رسول الله، أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك! ألا هل عسى رجل منكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، يقول: يا رسول الله، أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك! ألا هل عسى رجل منكم يجيء يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار، يقول: يا رسول الله، أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك! ألا عسى رجل منكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق(٥١).

وقد روى البخاري في صحيحه من حديث عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله -ﷺ-: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر " ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت» بصر عيني وسمع أذني"(٥٢).

وروى البخاري أيضا في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- يقول: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهبا ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله -ﷺ- إلى وادي القرى، ومعه عبد له يقال له مدعم، أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله -ﷺ- إذ جاءه سهم عائر، حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئا له الشهادة، فقال رسول الله -ﷺ-: «بل، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا» فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله -ﷺ-: «شراك – أو شراكان – من نار»(٥٣).

حادي عشر: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (٥٤)، قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره: "ولا تحسبن"، ولا تظنن، وقوله: "الذين قتلوا في سبيل الله"، يعني: الذين قتلوا بأحد من أصحاب رسول الله -ﷺ- ="أمواتا"، يقول: ولا تحسبنهم، يا مُحَمَّد، أمواتاً، لا يحسُّون شيئا، ولا يلتذُّون ولا يتنعمون، فإنهم أحياء عندي، متنعمون في رزقي، فرحون مسرورون بما آتيتهم من كرامتي وفضلي، وحبوتهم به من جزيل ثوابي وعطائي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -ﷺ- : لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله بنا! لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب! فقال الله عز وجل: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله عز وجل على رسوله -ﷺ- هؤلاء الآيات(صم)لم في صحيحه عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة»، فقال: "هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا(٥٦).

ثاني عشر: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾(٥٧)، قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: "وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين"، المستجيبين لله والرسول من بعد ما أصابهم الجرح والكلوم، عن مُحَمَّد بن إسحاق قال، حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة قال: كان يوم أحد يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان الغد من يوم أحد، يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوال، أذَّن مؤذّن رسول الله -ﷺ- في الناس بطلب العدو، وأذَّن مؤذّنه أن: "لا يخرجنَّ معنا أحد إلا من حضر يومَنا بالأمس". فكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرامَ فقال: يا رسول الله، إنّ أبي كان خلَّفني على أخوات لي سبع، وقال لي: "يا بني، إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن، ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله -ﷺ- على نفسي! فتخلَّف على أخواتك"، فتخلفت عليهن. فأذن له رسول الله -ﷺ-، فخرج معه. وإنما خرج رسول الله -ﷺ- مرهبا للعدو، ليبلغهم أنه خرج في طلبهم، ليظنوا به قوة، وأنّ الذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم(٥٨).

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما، جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–، قال: جيء بأبي يوم أحد قد مثل به، حتى وضع بين يدي رسول الله –ﷺ– وقد سجي ثوبا، فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه، فنهاني قومي، فأمر رسول الله –ﷺ– فرفع، فسمع صوت صائحة، فقال: «من هذه؟» فقالوا: ابنة عمرو – أو أخت عمرو – قال: «فلم تبكي؟ أو لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع»(٥٩).

ثالث عشر: في قوله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ** ﴾(٦٠)، قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: "إن الذي قيل لرسول الله –ﷺ– وأصحابه من أنّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، كان في حال خروج رسول الله –ﷺ– وخروج من خرج معه في أثر أبي سفيان ومن كان معه من مشركي قريش، منصرفهم عن أحد إلى حمراء الأسد(٦١).

روى الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: لما انصرف أبو سفيان والمشركون عن أحد، وبلغوا الروحاء، قالوا: لا محمّدا قتلتم، ولا الكواعب أردفتم، شر ما صنعتم فبلغ ذلك رسول الله –ﷺ– فندب الناس فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد أو بئر أبي عيينة فأنزل الله عز وجل: ﴿ **ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾(٦٢)، وقد كان أبو سفيان قال للنبي –ﷺ–: " موعدك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا فأم الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال والتجارة فأتوه، فلم يجدوا به أحدا وتسوقوا فأنزل الله عز وجل: ﴿ **فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ** ﴾(٦٣)"([٦٤]).

رابع عشر: قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾(٦٥)، قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿ **سَيُطَوَّقُونَ** ﴾ سيجعل الله ما بخل به المانعون الزكاة، طوقا في أعناقهم كهيئة الأطواق المعروفة، حدثنا داود، عن أبي قزعة، عن رجل، عن النبي –ﷺ– قال: «ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله من فضل جعله الله عنده، فيبخل به عليه، إلا أخرج له من جهنم شجاع يتلمَّظ حتى يطوقه»، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله –ﷺ–: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله، إلا مثل له شجاع أقرع يطوقه»([٦٦]).

روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع، يفر منه صاحبه، فيطلبه ويقول: أنا كنزك، قال: والله لن يزال يطلبه، حتى يبسط يده فيلقمها فاه»(٦٧).

خامس عشر: قوله تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾(٦٨)، قال أبو جعفر نزلت في كعب بن الأشرف، وذلك أنه كان يهجو رسول الله -ﷺ- ، ويتشبب بنساء المسلمين، عن الزهري في قوله:" ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا"، قال: هو كعب بن الأشرف، وكان يحرض المشركين على النبي -ﷺ- وأصحابه في شعره، ويهجو النبي -ﷺ- فانطلق إليه خمسة نفر من الأنصار، فيهم مُحَمَّد بن مسلمة، ورجل يقال له أبو عبس، فأتوه وهو في مجلس قومه بالعوالي، فلما رآهم ذعر منهم، فأنكر شأنهم، وقالوا: جئناك لحاجة! قال: فليدن إلي بعضكم فليحدثني بحاجته، فجاءه رجل منهم فقال: جئناك لنبيعك أدراعا عندنا لنستنفق بها، فقال: والله لئن فعلتم لقد جهدتم منذ نزل بكم هذا الرجل! فواعدوه أن يأتوه عشاء حين هدأ عنهم الناس، فأتوه فنادوه، فقالت امرأته: ما طَرقك هؤلاء ساعتهم هذه لشيء مما تحب! قال: إنهم حدثوني بحديثهم وشأنهم(٦٩).

روى البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أن النبي -ﷺ-، قال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله»، قال مُحَمَّد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فأتاه، فقال: إن هذا - يعني النبي -ﷺ- قد عنانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضا، والله لتملنه، قال: فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه، حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله(٧٠).

سادس عشر: في قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٧١)، قال أبو جعفر: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: "لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا" الآية، قول من قال: "عني بذلك أهل الكتاب الذين أخبر الله جل وعز أنه أخذ ميثاقهم، ليبين للناس أمر -مُحَمَّد ﷺ-، ولا يكتمونه، لأن قوله: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ ﴾ الآية، في سياق الخبر عنهم، وهو شبيه بقصتهم مع اتفاق أهل التأويل على أنهم المعنيون بذلك"(٧٢).

قال البخاري: "حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم، عن ابن أبي مليكة، أن علقمة بن وقاص أخبره، أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ

فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا، لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه «إنما دعا النبي -ﷺ- يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه، بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم»(٧٣).

سابع عشر: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾(٧٤)، قال أبو جعفر: "يعني تعالى ذكره: فأجاب هؤلاء الداعين= بما وصف من أدعيتهم أنهم دعوا به ربُّهم، بأني لا أضيع عمل عامل منكم عمل خيرا، ذكرا كان العامل أو أنثى، وذكر أنه قيل لرسول الله -ﷺ -:"ما بال الرجال يذكرون ولا تذكر النساء في الهجرة"؟ فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك هذه الآية"(٧٥).

روى الطبراني من حديث أم سلمة أنها قالت: " يا رسول الله لا نقطع الميراث، ولا نقاتل، فنستشهد، فأنزل الله ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾(٧٦)، إلى آخر الآية، ثم نزلت ﴿ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ ﴾"(٧٧).

المطلب الرابع: قاعدة: (أحوال القرآن مع السنة)

أولا: التعريف بالمبهم:

١-في قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٧٨)، قال أبو جعفر: فلما سئل النبي ﷺ: هذه الجنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال: هذا النهار إذا جاء، أين الليل(٧٩).

روى الحاكم في مستدركه من حديث عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ-، فقال: يا مُحَمَّد أرأيت جنة عرضها السماوات والأرض فأين النار؟ قال: «أرأيت الليل الذي قد ألبس كل شيء فأين جعل النهار؟» قال: الله أعلم، قال: «كذلك يفعل الله ما يشاء»(٨٠).

٢-في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾(٨١)، قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي ما قاله هؤلاء، وهو أن "الكلالة" الذين يرثون الميت، من عدا ولده ووالده، وذلك لصحة الخبر الذي ذكرناه عن جابر بن عبد الله (٨٢).

قال البخاري: "عن مُحَمَّد بن المنكدر، قال: سمعت جابرا يقول جاء رسول الله -ﷺ- يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض"(٨٣).

ثانيا: تخصيص العام: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ (٨٤)، قال أبو جعفر: "وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي -ﷺ-، تبيينا من الله الواجب من الحكم في ميراث من مات وخلف ورثة، على ما بين. لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم. وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية. فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمى وفرض له ميراثا في هذه الآية، وفي آخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم: لهم ميراث أبيهم، إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين"(٨٥).

روى البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع»(٨٦)

قال ابن القيم: " فهكذا كل حكم منه - ﷺ - زائد على القرآن، هذا سبيله سواء بسواء، وقد قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾، ثم جاءت السنة بأن القاتل والكافر والرقيق لا يرث، ولم يكن نسخا للقرآن مع أنه زائد عليه قطعا، أعني في موجبات الميراث؛ فإن القرآن أوجبه بالولادة وحدها، فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق والقتل"(٨٧).

الخاتمة

بعد الفراغ من البحث يمكن للباحث إجمال النتائج بما يلي:

١- يعتمد الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان على ما ورد من السنة النبوية، فينقل جميع الأقوال ثم يرجح الرأي الأقوى قرينة.

٢- يركز الإمام الطبري على تحرير الألفاظ القرآنية، ولا يركز كثيرا على إظهار المعاني الفقهية والأصولية.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

(١) [النحل:٤٤].

[Al-Naḥl: 44].

(٢) [الجمعة:٢].

[Al-Jumu‘ah: 2].

(٣) سنن أبي داود: أبو داود، كتاب: السنة، باب في لزوم السنة، ٤/٢٠٠، رقم: ٤٦٠٤، قال الألباني: الحديث صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير: الألباني، ١/٥١٦، رقم:٢٦٤٣.

Sunan Abī Dāwūd: Abū Dāwūd, Kitāb al-Sunnah, Bāb fī Luzūm al-Sunnah, 4/200, raqm: 4604. Qāla al-Albānī: al-ḥadīth ṣaḥīḥ. Yunẓar: *Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr*: al-Albānī, 1/516, raqm: 2643

(٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ١/٣٩.

Al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān: al-Qurṭubī, 1/39

(٥) ينظر: الفهرست: ابن النديم، ١/٢٨٧، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، ٤/١٩١.

al-Fihrist: Ibn al-Nadīm, 1/287; *Wafayāt al-A‘yān wa Anbā’ Abnā’ al-Zamān*: Ibn Khallikān, 4/191

(٦) تاريخ بغداد وذيوله: الخطيب البغدادي، ٢/٥٤٨.

Tārīkh Baghdād wa Dhuyūluhu: al-Khaṭīb al-Baghdādī, 2/548

(٧) تعريف الدارسين بمناهج المفسرين: صلاح عبد الفتاح الخالدي، ١/٣٥٨.

Ta‘rīf al-Dārisīn bi-Manāhij al-Mufassirīn: Ṣalāḥ ‘Abd al-Fattāḥ al-Khālidī, 1/358

(٨) تعريف الدارسين بمناهج المفسرين: الخالدي، ١/١٧٣.

Ta‘rīf al-Dārisīn bi-Manāhij al-Mufassirīn: al-Khālidī, 1/173

(٩) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، ١/٧٤.

Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān: al-Ṭabarī, 1/74

(١٠) [آل عمران: ٩٢].

[Āl ‘Imrān: 92]

(١١) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، ٦/٥٨٧.

Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān: al-Ṭabarī, 6/587

(١٢) [البقرة: ٢٤٥].

[Al-Baqarah: 245]

(١٣) جامع البيان: الطبري، ٦/٥٨٩، ينظر: مسند أحمد بن حنبل: أحمد، ٢٠/١٧٩، رقم: ١٢٧٨٢، قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

Jāmi‘ al-Bayān: al-Ṭabarī, 6/589. Yunẓar: Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal: Aḥmad, 20/179, raqm: 12782. Qāla al-Arna’ūṭ: “Isnāduhu ṣaḥīḥ, rijāluhu thiqāt rijāl al-Shaykhayn.”

(١٤) الصحيح: مسلم، كتاب: الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، ٣/٦٩٣، رقم:٩٩٨.

Al-Ṣaḥīḥ: Muslim, Kitāb al-Zakāh, Bāb Faḍl al-Nafaqah wa al-Ṣadaqah ‘alā al-Aqrabīn wa al-Zawj wa al-Awlād wa al-Wālidayn wa law kānū Mushrikīn, 3/693, raqm: 998

(١٥) [آل عمران: ٩٦].

[Āl ‘Imrān: 96].

(١٦) جامع البيان: الطبري، ٦/٢٢.

Jāmi‘ al-Bayān: al-Ṭabarī, 6/22

(١٧) صحيح البخاري: البخاري: كتاب: أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ ووهبنا لِداود سليمانَ نعم العبد إنَّه أوَّاب﴾ الراجع المنيب، ١٦٢/٤، ٣٤٢٥.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Bukhārī, Kitāb Aḥādīth al-Anbiyā’, Bāb Qawl Allāh Ta‘ālā: “Wa Wahabnā li-Dāwūd Sulaymān Ni‘ma al-‘Abd Innahu Awwāb”, 4/162, raqm: 3425

(١٨) [آل عمران: ٩٧].

[Āl ‘Imrān: 97]

(١٩) جامع البيان: الطبري، ٢٢/٦.

Jāmi‘ al-Bayān: al-Ṭabarī, 6/22

(٢٠) المستدرك على الصحيحين: الحاكم، ٦٠٩/١، رقم: ١٦١٤، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"

Al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn: al-Ḥākim, 1/609, raqm: 1614. Wa qāla al-Ḥākim: “Hādhā ḥadīth ṣaḥīḥ ‘alā sharṭ Muslim wa lam yukhrijāhu.

(٢١) [آل عمران: ٩٧].

[Āl ‘Imrān: 97]

(٢٢) جامع البيان: الطبري، ١٠٤/٧.

Jāmi‘ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/104

(٢٣) مسند الإمام أحمد: أحمد، مسند البصريين، حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، ٢٤٥/٣٣، رقم: ٢٠٠٤٩، قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

Musnad al-Imām Aḥmad: Aḥmad, Musnad al-Baṣriyyīn, Ḥadīth Bahz ibn Ḥakīm ‘an Abīhi ‘an Jaddihi, 33/245, raqm: 20049. Qāla al-Arna’ūṭ: Isnādahu ḥasan

(٢٤) [آل عمران: ١٠٣].

[Āl ‘Imrān: 103].

(٢٥) جامع البيان: الطبري، ٧٠/٧.

Jāmi‘ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/70

(٢٦) صحيح مسلم: مسلم، كتاب: الفضائل، باب: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ١٨٧٣/٤، رقم: ٢٤٠٨.

Ṣaḥīḥ Muslim: Muslim, Kitāb al-Faḍā’il, Bāb Min Faḍā’il ‘Alī ibn Abī Ṭālib raḍiya Allāhu ‘anhu, 4/1873, raqm: 2408

(٢٧) [آل عمران: ١١٣].

[Āl ‘Imrān: 113]

(٢٨) جامع البيان: الطبري، ١٢٤/٧.

Jāmi‘ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/124

(٢٩) صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ١٣٩/٣، رقم: ٢٤٩٣.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Bukhārī, Kitāb al-Shirkah, Bāb Hal Yuqra‘ fī al-Qismah wa al-Istihām Fīhā, 3/139, raqm: 2493

(٣٠) [آل عمران:١٢٥]

[Āl ʻImrān: 125]

(٣١) الطبري: جامع البيان، ١٦١/٧.

Al-Ṭabarī, *Jāmiʻ al-Bayān*, 7/161

(٣٢) مسند الإمام أحمد: أحمد، مسند جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، ٩٩/٢٣، رقم: ١٤٧٨٧، سنن النسائي: النسائي، ١١٥/٧، رقم:٧٦٠٠، قال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، ١٠٧/٦، رقم:١٠٠٥٦.

Musnad al-Imām Aḥmad: Aḥmad, Musnad Jābir ibn ʻAbd Allāh raḍiya Allāhu ʻanhu, 23/99, raqm: 14787; *Sunan al-Nasāʼī*, 7/115, raqm: 7600. Qāla al-Haythamī: "Rawāhu Aḥmad wa rijāluhu rijāl al-Ṣaḥīḥ." Yunẓar: *Majmaʻ al-Zawāʼid wa Manbaʻ al-Fawāʼid*, 6/107, raqm: 10056.

(٣٣) [آل عمران:١٢١]

[Āl ʻImrān: 121

(٣٤) جامع البيان: الطبري، ١٨٩/٧.

Jāmiʻ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/189

(٣٥) المعجم الكبير: الطبراني، ١٩٣/١١، رقم: ١١٤٦٩، قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه عبد القدوس بن حبيب، وهو متروك، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، ٣٣٧/٦، "رقم:١٠٨٩٨.

Al-Muʻjam al-Kabīr: al-Ṭabarānī, 11/193, raqm: 11469. Qāla al-Haythamī: "Rawāhu al-Ṭabarānī wa fīhi ʻAbd al-Quddūs ibn Ḥabīb wa huwa matrūk." *Majmaʻ al-Zawāʼid wa Manbaʻ al-Fawāʼid*, 6/337, raqm: 10898

(٣٦) [آل عمران:١٢٨]

[Āl ʻImrān: 128]

(٣٧) جامع البيان: الطبري، ١٩٨/٧.

Jāmiʻ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/198

(٣٨) صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾، ١٠٦/٩، رقم: ٧٣٤٦.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Bukhārī, Kitāb al-Iʻtiṣām bi al-Kitāb wa al-Sunnah, Bāb Qawl Allāh Taʻālā..., 9/106, raqm: 7346

(٣٩) أحمد: مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك -ﷺ- ٢٠/١٩، رقم: ١١٩٥٦، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

Aḥmad, *Musnad al-Imām Aḥmad*, Musnad Anas ibn Mālik raḍiya Allāhu ʻanhu, 19/20, raqm: 11956. Wa qāla al-Tirmidhī: "Hādhā ḥadīth ḥasan ṣaḥīḥ

(٤٠) [آل عمران:١٣٥]

[Āl ʻImrān: 135]

(٤١) جامع البيان: الطبري، ٢٢٥/٧.

Jāmiʻ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/225

(٤٢) سنن أبي داود: أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، ٨٦/٢، رقم: ١٥٢١، قال الألباني: الحديث صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير: الألباني، ١٠٠١/٢، رقم: ٥٧٣٧.

Sunan Abī Dāwūd: Abū Dāwūd, Bāb fī al-Istighfār, 2/86, raqm: 1521. Qāla al-Albānī: al-ḥadīth ṣaḥīḥ. Yunẓar: *Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr*, 2/1001, raqm: 5737

(٤٣) [آل عمران:١٥٢]

[Āl ‘Imrān: 152]

(٤٤) جامع البيان: الطبري، ٢٨١/٧.

Jāmi‘ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/281

(٤٥) الصحيح: البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، ٦٥/٤، رقم: ٣٠٣٩.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Kitāb al-Jihād wa al-Siyar, Bāb Mā Yukrah min al-Tanāzu‘ wa al-Ikhtilāf fī al-Ḥarb wa ‘Uqūbat Man ‘Aṣā Imāmahu, 4/65, raqm: 3039

(٤٦) [آل عمران:١٦١]

[Āl ‘Imrān: 161]

(٤٧) جامع البيان: الطبري: ٣٥٠/٧.

Jāmi‘ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/350

(٤٨) المصدر نفسه، ٣٥٤/٧.

Sunan Abī Dāwūd: Kitāb

(٤٩) سنن أبي داود: أبو داود، كتاب: الحروف والقراءات، ٣١/٤، رقم: ٣٩٧١، قال الألباني: الحديث صحيح.

al-Ḥurūf wa al-Qirā’āt, 4/31, raqm: 3971. Qāla al-Albānī: al-ḥadīth ṣaḥīḥ

(٥٠) [آل عمران:١٦١]

[Āl ‘Imrān: 161]

(٥١) جامع البيان: الطبري، ٣٥٦/٧.

Jāmi‘ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/356

(٥٢) صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الحيل، باب: باب احتيال العامل ليهدى له، ٢٨/٩، رقم: ٦٩٧٩.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Kitāb al-Ḥiyal, Bāb Iḥtiyāl al-‘Āmil li-Yuhdā Lahu, 9/28, raqm: 6979

(٥٣) صحيح البخاري: البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ١٣٨/٥، رقم: ٤٢٣٤.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Kitāb al-Maghāzī, Bāb Ghazwat Khaybar, 5/138, raqm: 4234

(٥٤) [آل عمران:١٦٩].

[Āl ‘Imrān: 169]

(٥٥) جامع البيان: الطبري، ٣٨٥/٧.

Jāmi‘ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/385

(٥٦) صحيح مسلم: مسلم، كتاب: الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، ٩٣٦/٢، رقم: ٢٨٠١.

Ṣaḥīḥ Muslim: Kitāb al-Jihād, Bāb Faḍl al-Shahādah fī Sabīl Allāh, 2/936, raqm: 2801

(٥٧) [آل عمران:١٧٢]

[Āl ʻImrān: 172]

(٥٨) جامع البيان: الطبري، ٣٩٩/٧.

Jāmiʻ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/399

(٥٩) صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ٨١/٢، رقم: ١٢٩٣، صحيح مسلم: مسلم، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر –رضي الله تعالى عنهما–، ١٩١٧/٤، رقم: ٢٤٧١.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Bukhārī, Kitāb al-Janāʾiz, Bāb mā yukrahu min al-niyāḥah ʿalā al-mayyit, 2/81, raqm: 1293; Ṣaḥīḥ Muslim: Muslim, Bāb min faḍāʾil ʿAbd Allāh ibn ʿAmr ibn Ḥarām wālid Jābir – raḍiya Allāhu taʿālā ʿanhumā – 4/1917, raqm: 2471.

(٦٠) [آل عمران:١٧٣]

[Āl ʿImrān: 173]

(٦١) جامع البيان: الطبري، ٤١٢/٧.

Jāmiʿ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/412

(٦٢) [آل عمران:١٧٢]

[Āl ʿImrān: 172]

(٦٣) [آل عمران:١٧٣]

[Āl ʿImrān: 173]

(٦٤) المعجم الكبير: الطبراني، ٢٧٤/١١، رقم: ١١٦٣٢، قال الهيثمي: " رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير مُحَمَّد بن منصور الجواز وهو ثقة"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، ١٢١/٦، رقم:١٠١١١.

al-Muʿjam al-Kabīr: al-Ṭabarānī, 11/274, raqm: 11632. Qāla al-Haythamī: “Rawāhu al-Ṭabarānī, wa rijāluhu rijāl al-Ṣaḥīḥ ghayr Muḥammad ibn Manṣūr al-Jawwāz wa huwa thiqah.” Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid: al-Haythamī, 6/121, raqm: 10111.

(٦٥) [آل عمران:١٨٠]

[Āl ʿImrān: 180]

(٦٦) جامع البيان: الطبري، ٤٣٤/٧.

Jāmiʿ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/434

(٦٧) صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الحيل، باب: في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، ٢٣/٩، رقم: ٦٩٥٧.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Bukhārī, Kitāb al-Ḥiyal, Bāb fī al-Zakāh wa an lā yufarraqa bayna mujtamiʿ wa lā yujmaʿ bayna mutafarriq khashyata al-ṣadaqah, 9/23, raqm: 6957

(٦٨) [آل عمران:١٨٦]

[Āl ʿImrān: 186]

(٦٩) جامع البيان: الطبري، ٤٥٧/٧.

Jāmiʿ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/457

(٧٠) صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الكذب في الحرب، ٦٤/٤، رقم:٣٠٣١.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Bukhārī, Kitāb al-Jihād wa al-Siyar, Bāb al-Kadhib fī al-Ḥarb, 4/64, raqm: 3031

(٧١) [آل عمران:١٨٨]

Āl ʿImrān: 188

(٧٢) جامع البيان: الطبري، ٤٧٢/٧.

Jāmiʿ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/472

(٧٣) صحيح البخاري: البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: چ ڈ ڈ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ چ ٤٠/٦، رقم:٤٥٦٨، صحيح مسلم: مسلم، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، ٢١٤٣/٤، رقم:٢٨٧٨.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Bukhārī, Kitāb Tafsīr al-Qurʾān, Bāb: ﴿Wa lā taḥsabanna alladhīna yafraḥūna bimā ataw wa yuḥibbūna an yuḥmadū bimā lam yafʿalū﴾, 6/40, raqm: 4568; Ṣaḥīḥ Muslim: Muslim, Kitāb Ṣifāt al-Munāfiqīn wa Aḥkāmihim, 4/2143, raqm: 2878.

(٧٤) [آل عمران: ١٩٥]

[Āl ʿImrān: 195]

(٧٥) جامع البيان: الطبري، ٤٨٦/٧.

Jāmiʿ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/486

(٧٦) [النساء: ٣٢]

(al-Nisāʾ: 32)

(٧٧) سنن الترمذي: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، ٢٣٧/٥، رقم: ٣٠٢٣، الطبراني: المعجم الكبير، مسند النساء: مجاهد، عن أم سلمة، ٢٨٠/٢٣، رقم:٦٠٩، رواه الترمذي في تفسير النساء من حديث عمرو بن دينار .....، ورواه الحاكم في المستدرك كذلك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: الزيلعي، ٢٦٤/١، رقم:٢٧٩.

Sunan al-Tirmidhī: al-Tirmidhī, Abwāb Tafsīr al-Qurʾān, Bāb wa min Sūrat al-Nisāʾ, 5/237, raqm: 3023; al-Ṭabarānī: al-Muʿjam al-Kabīr, Musnad al-Nisāʾ, Mujāhid ʿan Umm Salamah, 23/280, raqm: 609. Rawāhu al-Tirmidhī fī Tafsīr al-Nisāʾ min ḥadīth ʿAmr ibn Dīnār... wa rawāhu al-Ḥākim fī al-Mustadrak ayḍan wa qāla: "Ḥadīth ṣaḥīḥ ʿalā sharṭ al-Bukhārī wa lam yukhrijāhu." Yunẓar: Takhrīj al-Aḥādīth wa al-Āthār al-Wāqiʿah fī Tafsīr al-Kashshāf lil-Zaylaʿī, 1/264, raqm: 279

(٧٨) [آل عمران:١٣٣]

[Āl ʿImrān: 133]

(٧٩) جامع البيان: الطبري، ٢٠٩/٧.

Jāmiʿ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/209

(٨٠) البحر الزخار: بالبزار، ٢٢٤/١٦، رقم:٩٣٨٠، المستدرك على الصحيحين: الحاكم: ٩٢/١، رقم:١٠٣، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: على شرطهما ولا أعلم له علة

al-Baḥr al-Zakhkhār: al-Bazzār, 16/224, raqm: 9380; al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn: al-Ḥākim, 1/92, raqm: 103. Qāla al-Ḥākim: "Hādhā ḥadīth ṣaḥīḥ ʿalā sharṭ al-Shaykhayn wa lā aʿlamu lahu ʿillah wa lam yukhrijāh." Wa qāla al-Dhahabī: "ʿAlā sharṭihimā wa lā aʿlamu lahu ʿillah

(٨١) [النساء:١١]

[al-Nisāʾ: 11]

(٨٢) جامع البيان: الطبري، ٣٣/٧.

Jāmiʿ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/33

(٨٣) صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الوضوء، باب صب النبي -صلى الله عليه وسلم- وضوءه على المغمى عليه، ٥٠/١، رقم:١٩٤، صحيح مسلم: مسلم، كتاب: الفرائض، باب ميراث الكلالة، ١٣٣٥/٣، رقم:١٦١٦.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Bukhārī, Kitāb al-Wuḍūʾ, Bāb Ṣabb al-Nabī ﷺ Wuḍūʾahu ʿalā al-Mughmā ʿalayh, 1/50, raqm: 194; Ṣaḥīḥ Muslim: Muslim, Kitāb al-Farāʾiḍ, Bāb Mīrāth al-Kalālah, 3/1335, raqm: 1616.

(٨٤) [النساء:١٢]

[al-Nisāʾ: 12]

(٨٥) جامع البيان: الطبري، ٢٠٩/٧.

Jāmiʿ al-Bayān: al-Ṭabarī, 7/209

(٨٦) صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الزوج مع الولد وغيره، ١٥٢/٨، رقم: ٦٧٣٩.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Bukhārī, Kitāb al-Farāʾiḍ, Bāb Mīrāth al-Zawj maʿa al-Walad wa Ghayrih, 8/152, raqm: 6739

(٨٧) ابن القيم: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٢٢٦/٢.

Ibn al-Qayyim: Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʿd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah (al-mutawaffā 751H), Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, al-ṭabʿah al-ūlā, 1411H / 1991M, 2/226.